



مشروع الموازنة مخالف للدستور

الإنفاق الحكومي

على التعليم والصحة وكيفية زيادته

ورقة موقف

ورقة موقف: مشروع الموازنة مخالف للدستور الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة وكيفية زيادته

صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية

الطبعة الأولى/يونيو 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



قامت سلمى حسين باحث أول بالمبادرة المصرية بإعداد الورقة وقام طارق عبد العال
المحامى بالنقض بإعداد الملحق القانوني وقام اشرف حسين مدير وحدة العدالة
الاقتصادية والاجتماعية بالمراجعة الفنية وأحمد الشبيني بالمراجعة اللغوية

مقدمة:

تجاهل مشروع الموازنة العامة للعام المالي 2016-17 الاستحقاقات الدستورية المتعلقة بتخصيص حد أدنى للإنفاق على التعليم والصحة. هذا ما يؤكده تحليل البيانات التي جاءت في الوثائق التي قدمتها الحكومة إلى مجلس النواب للعام المالي 2016-2017. ويقدر حجم الموارد اللازمة لتطبيق تلك المواد ما بين 61 مليار جنيه و96 مليار جنيه، بحسب طريقة الحساب.

وجاءت تلك الفجوة الكبيرة نتيجة لاستمرار لسياسات تراكت عقوداً، أدت إلى نقص كبير في المخصصات التي توجهها الحكومات المتعاقبة إلى قطاعي التعليم والصحة.

وكان دستور 2014 قد تدارك هذا العوار التنموي بإلزام الحكومة بحد أدنى من الإنفاق على التعليم والصحة والبحث العلمي¹.

وقد رصد صندوق النقد الدولي هذا النقص في التمويل، من خلال مقارنة نسب الإنفاق على التعليم والصحة في مصر باثنتين من دول الجوار العربي، الأردن و تونس². ويوضح الجدول (1) أن كليهما تخصصان نسباً أعلى من مواردهما لهذين القطاعين المرتبطين بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، والذين يؤثران في عملية التنمية والنمو الاحتوائي.

جدول 1: الإنفاق على التعليم والصحة، 2012-13 كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

تونس	الأردن	مصر	
1.7%	3.0%	1.4%	الصحة
5.7%	3.8%	3.6%	التعليم

تعليق: مصر أقل إنفاقاً من كل من الأردن وتونس على التعليم والصحة.

المصدر: صندوق النقد الدولي، تقرير مشاورات المادة الرابعة الخاص بمصر، 2105.

1 انظر الملحق 1 للنصوص الدستورية ذات الصلة.

2 لا يوجد في بيانات الموازنة بالتقسيم الوظيفي بند مخصص للبحث العلمي، ولكن يحتوي كل قطاع على مخصصات للإنفاق على البحث والتطوير، لهذا يصعب حسابه بشكل فردي. وعليه فيجب مطالبة وزارة المالية بجمع هذه المبالغ المبعثرة في جدول واحد، حتى يتبين مدى احترام الموازنة للنص الدستوري.


إذن كانت تلك هي نقطة البدء قبل إقرار الدستور. فكيف استجابت الحكومة إذن للمتطلبات الدستورية؟

بادئ ذي بدء، تجاهلت الحكومات على مدى الموازنتين السابقتين الاستحقاق الدستوري (انظر الشكل 1).

ولكن يختلف هذا العام عن سابقه بأنه الموعد النهائي الذي فرضه الدستور لزيادة تلك المخصصات. وعليه، فإن أي إخلال بالحد الأدنى الذي ينص عليه الدستور للإنفاق الحكومي، سوف يعني أن الموازنة غير دستورية (انظر الملحق 2 للاضطلاع على مذكرة قانونية بشأن عواقب تجاهل الاستحقاقات الدستورية).

أولاً: قطاع الصحة

يوضح الشكل (1) أن مشروع الموازنة للعام المالي 2016-2017 غير مطابق للاستحقاق الدستوري³. حيث توجه الحكومة إليه 49.8 مليار جنيه، وهو ما يقل عن 2% من الناتج المحلي المتوقع خلال نفس العام المالي.



الشكل (1): قطاع الصحة

تعليق: تعزم الحكومة إنفاق ما يعادل 1.7% فقط من الناتج القومي الإجمالي، بدلاً من تخصيص الحد الأدنى من الإنفاق العام على الصحة والذي حدده الدستور بـ 3% من الناتج القومي الإجمالي.

*لا يوجد ما يثبت أن تلك النسبة قد أنفقت بالفعل.

** بيانات الناتج المحلي للعامين 2015-2016 و 2016-2017 هي متوقعة.


المصادر: وزارة المالية، الملحق التحليلي لمشروع موازنة 2016-2017، البنك الدولي، وثيقة القرض المصري، 2015.

3 يشترط الدستور نسبة 3% من الناتج القومي الإجمالي. ولكن لا توجد أي بيانات رسمية أو غير رسمية منشورة ومحدثة ولا توقعات عن الناتج القومي الإجمالي. وعليه، تستخدم الحكومة نفسها والمؤسسات الدولية المعيار الأكثر منطقية وإتاحة وهو الناتج المحلي الإجمالي والذي لن يختلف كثيراً في حجمه عن الناتج القومي الإجمالي. وإذا حسبنا نسبة الإنفاق العام على الصحة من الناتج القومي الإجمالي للعام 2014.2015 (آخر تقدير متاح)، تنخفض النسبة المنفقة إلى 1.3%، بدلاً من 1.8%.

ثانيًا: قطاع التعليم والتعليم العالي

يوضح الشكل (2) أن مشروع الموازنة للعام المالي 2016-2017 غير مطابق للاستحقاق الدستوري⁴. فقد احتوى مشروع الموازنة على مخصصات للتعليم والتعليم العالي تبلغ 104 مليار جنيه، أي بالكاد 4% من الناتج الإجمالي المتوقع في نفس العام المالي بدلاً من 6% وفقاً للاستحقاق الدستوري.

وهنا، يثور السؤال حول التزام دستوري آخر مرتبط بالتعليم ويستحق في العام المالي 2016-17، وهو مد سن التعليم الإلزامي حتى إتمام المرحلة الثانوية⁵، بحسب المادة 238. فلم تعلن الحكومة عن حجم تكلفته ولا كيفية تنفيذه.



الشكل (2): قطاع التعليم والتعليم العالي

تعليق: لم تخصص الدولة إلا ما يقل عن ثلثي الحد الأدنى الذي حدده الدستور (4% للتعليم + 2% للتعليم العالي).

المصادر: نفس المصادر السابقة

*لا يوجد ما يثبت أن تلك النسبة قد أنفقت بالفعل.

**بيانات الناتج المحلي للعامين 2015-16 و 2016-17 هي متوقعة.

4 لم تقدم وزارة المالية إلى مجلس النواب بيانات التقسيم الوظيفي بالتفصيل، وبناء عليه جمعنا بندي التعليم والتعليم العالي في رقم واحد، وتمت مقارنته بمجموع ما نص عليه الدستور كحد أدنى للإنفاق على هذين البندين معاً، أي 6% (2%+4%)، بحسب المادتين 19 و 21.

5 لم يرد أي ذكر لذلك الالتزام في البيان المالي، كما لم يرد أي حساب للإنفاق الحكومي على البحث العلمي.

ثالثاً: تقدير فجوة الموارد اللازمة للالتزام بالاستحقاق الدستوري:

1 - يوضح الجدول (2) فجوة الإنفاق الحكومي للعام المالي 2016-2017، والتي تقدر كالتالي:

جدول 2: فجوة الموارد المطلوبة للالتزام بالاستحقاق الدستوري (بالمليار جنيه)

62.9	التعليم
34.5	الصحة
97.4	المجموع

2 - هناك تقدير آخر قام به صندوق النقد الدولي في عام 2014، وهو يقل عن القيمة المقترحة بحسب بيانات مشروع الموازنة المقدم إلى مجلس النواب. حيث تحتاج الحكومة بوجود بنود إنفاق على الصحة والتعليم غير مرئية لا تندرج ضمن قطاعي التعليم والصحة في الموازنة العامة⁶. وقام صندوق النقد الدولي بتقدير تلك النفقات للعام 2013-2014 بحيث « كان إجمالي الإنفاق على البنود الثلاثة، التعليم والصحة والبحث العلمي قد بلغ بالترتيب 5.3%، 2.4% و 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي ما يجعل الفجوة حتى عام 2016-2017 يبلغ 2.2 في المئة من الناتج المحلي⁷». وهكذا، تقدر تلك النسبة في العام المالي القادم بما يوازي 61.2 مليار جنيه⁷.

3 - لتغطية تلك الفجوة، على الحكومة عمل ما يلي⁸:

أولاً: بنود الاحتياطات: على الحكومة خفض ما اشتملت عليه الموازنة من احتياطات في مختلف القطاعات. يبلغ مجموع تلك الاحتياطات 15.9 مليار جنيه، بحسب بيانات مشروع الموازنة المقدم إلى مجلس النواب.

ويوضح الجدول (3) تفاصيل تلك الاحتياطات.

6 لم تنشر وزارة المالية أي تفصيل مكتوب عن تلك المخصصات الجانبية.

7 وفقاً لحجم الناتج المحلي المتوقع للعام المالي 2016-2017 (2782 مليار جنيه مصري، بحسب البنك الدولي).

8 نحن بصدد التزام دستوري غير مفاجئ بل معروف مسبقاً منذ ثلاث سنوات، لذا فقد كان على الحكومة البحث عن حلول ومقترحات لتعرضها على مجلس النواب.

الجدول 3: مخصصات الاحتياطات في الأبواب المختلفة بحسب التقسيم الاقتصادي⁹

احتياطات (بالمليار ج)	
2.9	الأجور
2.6	شراء السلع والخدمات
7.6	الدعم والمنح
1.8	مصرفات أخرى
1.0	شراء الأصول غير المالية
15.9	المجموع

تعليق: تخصص الحكومة هذا العام مخصصات احتياطي تبلغ 15.9 مليار جنيه، وهو مبلغ مبالغ فيه، يعادل ثلاثة أضعاف ثمن شراء القمح من المزارعين، ويعادل حوالي نصف الإنفاق على دعم المنتجات البترولية.

المصدر: وزارة المالية، البيان التحليلي، 201617.

ثانياً: حزمة الضرائب:

- العودة إلى تطبيق الحد الأعلى من الضريبة على الدخل، والذي كان يبلغ 30 في المئة لمن يحصل على دخل سنوي يفوق المليون جنيه. حيث ساهمت تلك الضريبة في العام الوحيد الذي طبقت فيه برفع حصيللة الضرائب إلى مستوى قياسي. وتقدر حصيلتها بـ 4 مليارات جنيه¹⁰.
- عودة الضرائب على الأرباح الرأسمالية في البورصة، مع التوسع فيها، بفرض ضريبة الاندماجات والاستحوادات وعلى بيع الأراضي والوحدات السكنية.¹¹
- الالتزام بتحصيل الضريبة العقارية، والتي كان من المقدر أن تبلغ حصيلتها 8 مليارات جنيه، بحسب تقديرات موازنات العام المالي 2015-16، ولكن لم يتم تحصيلها.

9 لا توجد في البيانات المنشورة على موقع وزارة المالية توزيع تلك المبالغ على القطاعات المختلفة، وهو ما يحرم مجلس النواب من تقييم الآثار الناتجة عن إلغاء تلك الاحتياطات. ملحوظة: لا يوصي صندوق النقد الدولي بوضع مخصصات للاحتياطات، والتي تعد علامة على سوء التخطيط وعدم الثقة في التوقعات التي بنيت على أساسها الموازنة العامة.

10 يتطلب هذا الإجراء إلغاء المادة الأولى والثانية من القانون 96 لسنة 2015، وعودة العمل بقانون 44 لسنة 2014.

11 يتطلب هذا الإجراء إعادة العمل بالقانون 53 لسنة 2014.

- مكافحة التهرب الضريبي، وبخاصة من أصحاب المهن الحرة (دكاترة، مهندسين، محامين، محاسبين، فنانيين)، حيث يدفع الفرد منهم في المتوسط 580 جنيهاً سنوياً فقط ضرائب عن إجمالي دخله¹². وتبلغ إجمالي الحصيلة في مشروع الموازنة للعام المالي القادم حوالي مليار ونصف، في حين لم يزد التحصيل الفعلي خلال السنوات الثلاثة السابقة على ثلث هذا المبلغ. أي يمكن أن يدر هذا البند مليار جنيه إضافية.
- أخيراً، تخفيض دعم الصادرات والذي يقدر في المشروع الحالي بـ 2.6 مليار جنيه. لأن نظام منح هذا الدعم يشوبه الفساد، وانعدام الشفافية، ولا يستفيد منه إلا أقلية من المصدرين.

ثالثاً: تبني سياسات مناسبة لمحاربة تهريب الأموال إلى خارج البلاد.

- تعاني مصر من تهريب الأموال إلى الخارج عن طريق «ضرب» فواتير التصدير، التي تعطي للصادرات قيمة أكبر من حقيقتها، وعن طريق خروج «الأموال الساخنة». وقدرت منظمة النزاهة المالية العالمية حجم الأموال المهربة في عام 2013 وحده بـ 3.9 مليار دولار أي ما يصل إلى حوالي ثلاثين مليار جنيه مصري¹³.

12 قام بالحساب د. عبد الفتاح الجبالي، مستشار وزير التخطيط، في دراسته عن العدالة الضريبية (انظر المصادر).

13 قد تنجح محاولات الحكومة في الضغط على كبار المصدرين (قائمة معروفة بالاسم) في القضاء على ضرب الفواتير، مما يوفر حوالي 20 مليار جنيه. أما خروج الأموال الساخنة (بلغت أكثر من مليار ونصف دولار في 2013)، فمن الممكن الحد منها إما عن طريق قواعد يضعها البنك المركزي لتأخير خروجها (سنة أشهر - عام)، أو عن طريق وزارة المالية بفرض ضرائب تصاعدية بحسب حجم الأموال الخارجة والتي تخرج قبل ستة أشهر من تاريخ دخولها.

أخيراً: التوصيات:

جاء مشروع الموازنة للعام المالي 2016-2017 ، بشكته الحالي، مخالفاً للدستور ولحقوق الإنسان في الصحة والتعليم.

وعليه فيجب:

1. ضرورة رفع مخصصات التعليم والصحة، بقيمة تقدر بـ 61 مليار جنيه، كحد أدنى.
2. إلزام الحكومة بعمل دراسة مقارنة عن المعدلات العالمية للإنفاق على الصحة وعلى التعليم والبحث العلمي، لتحديد النسب التي سوف تستهدف مصر الوصول إليها.
3. إلزام الحكومة بوضع خطة متوسطة الأجل (خمس - سبع سنوات)، لرفع معدلات الإنفاق الحكومي على الصحة وعلى التعليم والبحث العلمي، بحيث يصل إلى المعدلات العالمية، مع توضيح مصادر التمويل، لتصدر بقانون من مجلس النواب، لضمان عدم التراجع في التنفيذ.

الملحق الأول:

مواد الدستور المتعلقة بالتعليم والصحة والبحث العلمي

المادة 18:

«لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها إلى الشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي لتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون».

المادة 19:

«التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، لتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها».

تكفل الدولة استقلال الجامعات، والجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2 % من الناتج القومي الإجمالي لتساعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين.

وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1 % من الناتج القومي الإجمالي لتساعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

الملحق الثاني:

مذكرة قانونية بشأن الموقف من عدم التزام الحكومة من الاستحقاقات

الدستورية

حيث أن نصوص الدستور المصري لسنة 2014 قد أوردت النص على التزام الدولة بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي للصحة (المادة 18).

وتخصيص نسبة لا تقل عن 4% من الناتج القومي تخصص للتعليم (المادة 19)

وتخصيص نسبة لا تقل عن 2% من الناتج القومي تخصص للتعليم الجامعي (المادة 21)

وتخصيص نسبة لا تقل عن 1% من الناتج القومي تخصص للبحث العلمي.

ثم جاء النص في المادة 238 من الدستور موضحاً كيفية تنفيذ ذلك، بقولها:

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016 / 2017.

وبشكل أساسي ومبدئي تشكل هذه النصوص الدستورية أساساً أو التزاماً على عاتق الدولة، لا يجوز لأي سلطة أن تتحلل منه، أو تحيد عنه وذلك لكون صياغة النص الدستوري واضحة بإلزامها للسلطات حين صياغتها أو إعدادها لبند الموازنة العامة للدولة أن تحقق هذه المبادئ على الأقل، وهو اللفظ الوارد في كل نص دستوري، بما يعني ويؤكد حتمية حدوث ذلك الرقم إن لم يكن ما يزيد عليه.

- ولا تعد هذه النسب هي الحدود القصوى التي يجب على الدولة تحقيقها، حيث أوردت كافة النصوص سالفه البيان التزاماً أكثر تقدماً بقولها في كل نص «تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية»، ومن زاوية أكثر إلزاماً ووفقاً للنسب الواردة بهذه النصوص، فإنها جميعاً قد جاءت بعد لفظ لا تقل عن...، وهذا الأمر هو ما يُفسر بأن الرقم الوارد بالنص الدستوري رقم ملزم كحد أدنى في كل مجال، يجوز زيادته في الموازنة، ولكن لا يجوز النزول عنه إطلاقاً إلا في حالة وحيدة وهي تغيير النص الدستوري.

- ومن زاوية ثانية فإن الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون، وهذه المعايير أو الحدود المتعلقة بمجموعة الحقوق «الصحة - التعليم - والبحث العلمي» واردة بصلب الدستور وبصيغات واضحة ومحددة، وبالتالي فلا يجوز للقانون أن يتجاوز أو يخالف المبادئ أو القيم أو النصوص الدستورية بأي حال من الأحوال، وإلا أصبح قانوناً غير دستوري.

كما أن هذه الحدود أو النسب الواردة بالنصوص الدستورية لم ترد في عبارات غير واضحة أو تحتمل التأويل أو التفسير على أكثر من معنى قد تجيز مخالفتها تحت مظنة الفهم المتبسط، أو التفسير المختلف.

وبشكل عام وأساسي فإن مبادئ دولة القانون تعني علو مبدأ سيادة القانون، وهو ما يعني احترام الدولة للقانون قبل الأفراد، وخضوعها بجميع سلطاتها للقانون في جميع تصرفاتها.

ويُقصد بالقانون هنا المعنى العام وهو ما يعني احترام أي قاعدة قانونية سواء كانت دستوراً أو قانوناً أو لائحة، ولكن ولما كانت القواعد محل النظر قد وردت في نصوص دستورية فهي بالتالي الأعلى قيمة وفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية وسمو الدساتير على ما عداها من قواعد قانونية، وهذا المبدأ قد أقرته كتب الشراح القانونيين تحت مسمى «تدرج القاعدة القانونية» وقد أكدته كذلك المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، وهذا المبدأ يعني أن القاعدة القانونية الأدنى يجب عليها احترام أي قاعدة قانونية أعلى منها في المرتبة، ويعلو جميع القواعد القانونية مبادئ الدستور، بحسبها الأعلى قيمة ومرتبة، وبالتالي وجب على جميع القواعد القانونية احترامها والنزول على ما ورد فيها.

وكل ما تقدم يعد حديثاً فقط عن الشكل العام أو طريقة الإصدار التي يجب أن تكون عليها قوانين الموازنة العامة، ولم ننتطرق الورقة إلى قيمة الحقوق الواردة بالنصوص الدستورية ومدى أهميتها للمجتمع المصري جميعه، فلا وجود لمجتمع سليم معافى دون حق في الصحة يكفل لجميع المواطنين سبل علاجهم، وهو الأمر الذي يتسق وباقي الحقوق الواردة.

المصادر:

البنك الدولي، البنك المركزي المصري، منظمة النزاهة المالية الدولية، صندوق النقد الدولي:

<http://data.worldbank.org/indicator/NY.GNP.ATLS.CD>

http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2015/11/24/090224b083419c84/1_0/Rendered/PDF/Egypt00Arab0Re0cy0Financing0Program.pdf

[http://cbe.org.eg/CBE_Bulletin/2016/Bulletin_2016_5_May/68_43_GDP_at_Factor_Cost_by_Economic_Activity_\(Current_prices\).pdf](http://cbe.org.eg/CBE_Bulletin/2016/Bulletin_2016_5_May/68_43_GDP_at_Factor_Cost_by_Economic_Activity_(Current_prices).pdf)

[/http://www.gfintegrity.org/report/illicit-financial-flows-from-developing-countries-2004-2013](http://www.gfintegrity.org/report/illicit-financial-flows-from-developing-countries-2004-2013)

<https://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2015/cr1533.pdf>

عبد الفتاح الجبالي (2013)، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة.

<http://ecesr.org/2013/06/10/%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9>

موقع وزارة المالية: البيان المالي والبيان التحليلي للعام المالي 2016-17.